

التعليق على كتاب منهج السالكين (٥٧) كتاب الحدود (١)

محمد الشرافي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمجاهدين وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله كتاب الحدود. لا حد الا على مكلف عالم - [00:00:00](#)

كريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد. فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر. فحد الزنا وهو فعل الفاحشة في دبر او دبر ان كان محصنا. وهو الذي - [00:00:20](#)

قد تزوج ووطئها وهما حران مكلفان فهذا يرجم حتى الموت. وان كان غير محصن جلد مئة جلدة وغرب عن وطنه عاما ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون به - [00:00:40](#)

بشهادتهم قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر - [00:01:00](#)

جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم. رواه مسلم. واخر الامرين الاقتصار طاروا على رجم محصن كما في قصة ماعز والغامدية. ومن قذف محصنا في باب جديد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:01:20](#)

واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحدود. الحدود جمع حد وجمع حد والحد في لغة العرب هو المنع هو المنع لان الحد هو الفاصل بين شيئين يمنع دخول بعضهما في بعض - [00:01:50](#)

واما الحدود في شريعتنا فهي تطلق على اكثر من شيء. كالمحرمات المحرمات تسمى حدودا. كما في قوله عز وجل تلك حدود الله فلا تقربوها. لا تقربوها في هذه المحرمات. فالحدود - [00:02:15](#)

تسمى المحرمات تسمى حدودا. كذلك الواجبات تسمى حدودا. تلك حدود الله فلا تعتدوها يعني لا تتجاوز الاوامر. فسمى الامر والواجب حدا. وكذلك ايضا تطلق الحدود على ما بصده الان وهو كتاب الحدود. طيب ما هي الحدود المرادة هنا؟ قالوا الحدود - [00:02:35](#)

طوبه بدنية مقدرة شرعا على معصية على معصية عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية. فهو واو لا عقوبة. وهذه العقوبة بدنية ليست مالية. عقوبات بدنية مقدرة شرعا يعني جاء تحديد هذه الحدود في الكتاب والسنة. فلا يستطيع القاضي - [00:03:05](#)

ان يزيد في هذه الحدود او ان ينقص منها. هذا معنى مقدرة. وفي معصية هذا لا اشكال فيه. ان الحدود في المعاصي ان الحدود تكون في المعاصي. طيب ما السبب الذي شرعت لاجله الحدود؟ قالوا للمنع من الوقوع - [00:03:45](#)

في مثل هذه المعصية للمنع من الوقوع في هذه المعصية ولتكثر ذنب فاعلها. تكفير الذنب. وسمي بذلك سمي بذلك لان الحد يمنع من الوقوع فيه الوقوع فيه مرة اخرى اللهم انا اذا كان الحد قتلا لكن ايضا يمنع الناس من الوقوع في مثل ما وقع فيه. ولذلك لا تمنع من - [00:04:05](#)

انتشار الفساد شيوع الجرائم تحقق الامن في بلاد المسلمين ايضا فيها حفظ للانساب حفظ للاعراف حفظ للعقول حفظ لاموال الناس كل حد من هذه الحدود له هذه الفائدة. طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى لا احد - [00:04:36](#)

الا على مكلف ملتزم في بعض النسخ لا توجد كلمة ملتزم. بعض النسخ سقطت كلمة ملتزم. كذا عندك حنا ما عندنا اي ملتزم اه لا بد منها. هذه الان شروط اقامة الحد. متى يقام الحد على من - [00:04:56](#)

ارتكب شيئا من هذه المحرمات قال الشيخ رحمه الله تعالى لابد ان تتوفر فيه الشروط التالية اولا ان يكون مكلفا وقد مر بنا مرارا ان المكلف البالغ العاقل. فالصغير الذي دون البلوغ لا تقام عليه الحدود. لانه ليس - [00:05:16](#)
فاهلا للعقوبة وقالوا لانه لا لا يوجد منه قصد تام وقصد وتصور لهذه المسألة. ولذلك نهى الانسان ان يؤتي الصغير ما له. طيب ومعنى انه لا يقام عليه قد ليس معناه انه لا يؤدب. ليس معناها انه لا يؤدب. لكن يؤدب بما يناسب سنه. هذا الصغير. كذلك المجنون -

[00:05:36](#)

المجنون فاقد العقل ايضا غير مكلف. فلا يقام عليه حد من الحدود. لا يقام عليه حد ذلك لانه لا يوجد منه قصد. وايضا لا يعرف ما ينفعه ولا يعرف ما يضره. بل حتى قالوا المجنون لا يعزر - [00:06:06](#)

لانه لا ينتفع بهذا التعزيز بعكس الصغير ينتفع لكنه يمنع يجب على وليه ان يحول بينه وبين ايداء الناس او الوقوع في هذه المحرمات. ودليله الحديث المشهور رفع رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر او يبلغ - [00:06:26](#)

انا المجنوني حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ. وايضا فان للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ماعز ابن مالك لما اتى لما واعترف بوقوعه في الزنا رضي الله عنه قال له ابك جنون ابك جنون فدل على ان المجنون - [00:06:46](#)

لا يقام عليه الحد ولو وقع في هذه المحرمات. هذا الشرط الاول الشرط الثاني ملتزم. الملتزم يعني الملتزم باحكام الملتزم باحكام الاسلام. وهذا الملتزم هو المسلم والذمي. الملتقى هو المسلم والذمي. فقط مر بنا المعصومون اربعة - [00:07:06](#)

الذين الذين يدخلون في باب الملتزم من هؤلاء هم المسلم والذمي فقط اما المعاهد والمستأمن فهؤلاء لا يدخلون في مسألة الملتزم. في ملتزم في مسألة الالتزام. الذمي لابد ان يلتزم باحكام ديننا ولو كان كافرا. لكن قالوا لا يقام عليه الحد الا فيما كان يعتقد

[00:07:33](#) - تحريم

ما هو في شريعتهم. فمثلا شرب الخمر اهل الكتاب بعضهم يرى انه حلال. فلا يقام عليه الحد. لانه يرى آآ حله في شريعته. آآ هذا الشرط الثاني الشرط الثالث عالم بالتحريم. عالم بالتحريم فان كان جاهلا بتحريم هذا الامر فانه لا - [00:08:01](#)

قاموا عليه الحد لا يقام عليه الحد. طيب هل كل من ادعى انه جاهل يقبل قوله؟ او تسمع دعواه عند القاضي؟ لا المراد بالجاهل هنا حديث عهد باسلام او ناشئ في بادية بعيدة عن الناس - [00:08:26](#)

عن المسلمين يعني الجهل من مثله متوقع. الذي مثله يجهل هذه الامور هنا تقبل دعوة اما من يعيش بين المسلمين ونشأ بين المسلمين ويصلي مع المسلمين ثم يجهل شيئا ظاهرا من الدين فهذا لا - [00:08:46](#)

اقبل دعوة لا تقبل دعوة وقد جاء عن عمر رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم حكموا بهذا ان من فعل شيئا مما يوجب الحد نظر فان كان عالما بتحريمه اقيم الحد. وان كان جاهلا بتحريمه فانه يعلم - [00:09:06](#)

لا يقام عليه الحد. والشيخ رحمه الله تعالى هنا يقول عالم بالتحريم. عندنا امر اخر من هو عاق بالتحريم جاهل بالعقوبة يعرف ان الزنا محرم. لكن لا يدري انه لو كان وهو محصن لا يدري انه يرجم. فهل هذا يعتبر في هذا الحكم جاهل - [00:09:26](#)

هل الجهل بالعقوبة يسقط الحد؟ ها؟ لا لا لا يسقط لا يسقط الحد. ما دام يعلم انه محرم فلا يلزم ان يعرف العقوبة. لا يلزم هذه الشروط التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى. وقد يضاف اليه شرط اه رابع وهو ان يكون مختارا. ان يكون مختارا - [00:09:51](#)

الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان. طيب عبارة الشيخ رحمه الله تعالى هنا لا حد الا على مكلف من ملتزم عالم بالتحريم قال بعض العلماء كان الاولى ان يقال يجب الحد على كل مكلف - [00:10:19](#)

ملتزم عالم بالتحريم. لان كلمة لان الثابت افضل من النفي. النفي. الشيخ اتى بعبارة نافية. قد يأتي على عبارة الشيخ فيفهم ان الاصل في الحدود عدم الوجوب. انها ما تطبق. انها ما تقام. هذا الاصل. هذا العبارة تدل على ان الاصل في الحدود عقل عدم الوجوب.

[00:10:39](#) - والاصل هو هو العكس

الاصل في الحدود الوجوب الا من يستثنى. الا من يستثنى. فكان اه لكن الشيخ رحمه الله تعالى ذكرها تبعا لمن قال سبق من الفقهاء من قبل يذكرونها بهذه اللفظ لا حد الا - [00:11:04](#)

طيب ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يقيمه الا الامام او نائبه. وهذا هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم. وعمل الخلفاء الراشدين من بعده والى يومنا هذا فهو يكاد ان يكون اجماع الامة اجماع الامة على ان الحد لا يقيمه الا - [00:11:19](#)

امام المسلمين او نائبه كالقاضي وامير المنطقة والمحافظ كل من وكله ولي امر المسلمين فانه يقيم الحد. ولذلك في الصحيح واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. وكذلك المرأة التي سرقت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم - [00:11:39](#)

لم يجزؤ احد من الصحابة رضي الله عنهم على اقامة الحد. رفعوا امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم. وطلبوا من اسامة رضي الله عنه ان يشفع فيها فقال اتشفع في حد من حدود الله الى غير ذلك من من آآ الى غير ذلك من الاحاديث - [00:12:03](#)

طيب قال الشيخ الا السيد فان له اقامته بالجلد اقامته بالجلد خاصة على رقيقه السيد يجوز ان يقيم الحد على من يملك. على من يملك بشرط ان يكون الحد جلدا فقط - [00:12:23](#)

جلدا فقط والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا زنت امة احدكم فتبين زناها اجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم انزلت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم انزلت الثالثة - [00:12:43](#)

تبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. بحبل من شعر. اذن له ان يقيم الحد وقول صلى الله عليه وسلم لا يثرب عليها يعني لا يجمع مع الحد تثريب سب تعيير شتم لا يجوز له. انما يكتفي بالحد الذي امر الله عز وجل به - [00:13:03](#)

قال الشيخ بالجلد خاصة وهذه مسألة خلافية فيها خلاف بين العلماء فمن العلماء من يرى انه كما قال الشيخ رحمه الله تعالى لان النبي النص على الجلد ومنهم من يقول بالعموم كل الحدود يجوز ان يقوم بجميع الحدود والحدود امران اما - [00:13:29](#)

جلد واما قطع قطع اليد في السرقة لانه ما فيه رجم على آآ المملوك والجارية ليس عليهم رجل هذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى. شيخنا رحمه الله تعالى يختار انه يقيم الحد كله. اللي هو القطع او الجلد. وقد جاء عن - [00:13:49](#)

عن حفصة رضي الله عنها آآ وايضا حفصة رضي الله عنها قطعت يد جارية قطع يد قطع اه بل قتلت حفصة رضي الله عنها قتلت جاريته التي سحرته وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قطع امر بقطع آآ يد غلام له سرق - [00:14:11](#)

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وهي مسألة خلافية يعني يرجع فيها الى اجتهاد القاضي. قال الشيخ وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر وهذا باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمع الصحابة رضي الله عنهم على هذا فيجلد الرقيق كما - [00:14:38](#)

مقال الشيخ والامة نصف جلد الحر فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بنص القرآن. طيب الان انتهى الشيخ رحمه الله تعالى من المقدمة بدأ الان في التفصيل. وبدأ بحد الزنا وذلك لانه اعظم - [00:14:58](#)

الحدود من حيث العقوبة. اعظم الحدود من حيث العقوبة. تعريف الزنا قال هو فعل الفاحشة في قبل او ودبر طيب هذا يفيدنا ان الفاحشة الفاحشة يدخل فيها ثلاثة امور اتيان - [00:15:18](#)

المرأة الاجنبية في قبلها او دبرها او اتيان الرجل. كل هذه ادخلها الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة مسمى هنا وهذا سيأتي ان شاء يعني فيه خلاف ثم بعد ذلك قسم الشيخ رحمه الله تعالى الزاني الى قسمين. محصن وغير محصن. فقال - [00:15:38](#)

ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج ووطئها وهما حران مكلفان طيب الان الحد الاول من حدود الزنا هو حد الزاني المحصن. ما هو تعريف المحصن في باب الزنا المحصن يختلف من باب الى باب. يتغير تعريفه كما سيأتي ان شاء الله في القذف. المحصن يختلف. المحصن هنا في باب الزنا - [00:16:01](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى هو آآ من جمع اربعة شروط من اجتمعت فيه اربعة شروط الشرط الاول ان يكون قد تزوج يعني عقد عقدا شرعيا صحيحا هذا معنى تزوج. عقد عقدا شرعيا صحيحا - [00:16:30](#)

فان كان عقد عقدا فاسدا او باطلا فليس بمتزوج. الثاني الشرط الثاني ان يوطأ الزوجة. ان يوطأ زوجته ان يوطأ زوجته ولو مرة. بتغيب الحشفة. الشرط الثالث ان يكون هو وزوجته التي ووطئها حران - [00:16:50](#)

فان كان الزوج او كانت الزوجة مملوكا فليس احدهما بمحصن كلاهما غير محصن. لو كان احدهما غير حر الشرط الرابع ان يكون يعني هو وزوجته لما ووطئها مكلفان ان يكون هو وزوجته مكلفين. فلا بد ان يكون هو مكلف وزوجته مكلفة حينما جامعها. هنا يعتبر

فان لم يكون بالغين او لم يكونا حتى عاقلين او احدهما فالجميع غير محصن. فلا يعتبر هو ولا هي محصن الان طيب سبق ان تزوج وجامع ثم طلق او ماتت زوجته فهل يعتبر محصنا - 00:17:41

نعم. نعم. نعم. ولذلك الشيخ قد تزوج. المهم انه قد تزوج ولو انه لم يعرف المرأة الا قبل اربعين سنة ولم يبت معها الا ليلة واحدة وطئها فيها. في نكاح شرعي صحيح وهما حراس - 00:18:01

مكلفان فانه يعتبر محصنا اذا وقع نساء الله العافية بالزنا اقيم عليه الحد. وهو حد الرجم يقول الشيخ رحمه الله تعالى فهذا يرمج حتى يموت. يرمج بحجارة ليست بالكبيرة وليست بالصغيرة - 00:18:21

وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على انه لا يجوز استبدال الرجم باي قتل لا لا ضرب ولا قتل برصاص لابد من الرجم. لان هذا ابلغ في الردع عن هذه الفاحشة العظيمة. التي جعلها الله عز - 00:18:43

بعد الشرك وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ثم ايضا بعض العلماء يقول انه لما وقع في الزنا وهذه الفعلة الشنيعة التي التي دنس بها عرض مسلم وجد لذة في جميع بدنه. فينبغي ان يذوق كل جزء من بدنه عقوبة - 00:19:03

لابد من ذلك. ثم اختلفوا رحمهم الله تعالى هل يحفر له؟ عندما يراد رجة هل يحفر له؟ وهذه مسألة خلافية والمرجع فيها الى القضاة. اجتهاد القضاة اما المرأة فلا بد ان تشد عليها الثياب لابد ان تشد عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها - 00:19:28

واما الحفر فهي مسألة خلافية. طيب هذا ما يتعلق بالزاني المحصن. اما غير المحصن فقال الشيخ رحمه الله تعالى وان كان غير محصن وهو من؟ اختل احد شرط من الشروط السابقة. قال جلد مئة جلدة وغرب عن وطنه - 00:19:48

امن الزاني غير المحصن يجلد مئة جلدة. ولا بد ان تكون امام الناس. وليشهد تابهما طائفة من المؤمنين ما ما يجلد سرا وقالوا يجلد بسوط لا جديد ولا قلق يقولون يعني متوسطا الجليد يقتله والقديم قد لا يفعل فيه شيئا. وايضا من من الجلد لابد ان - 00:20:09

يفرق على من اعلى الظهر الى اسفله. وتتقى اربعة مواضع لا يجوز ان يأتيها الجلد. الوجه الفرج المقاتل الرأس الوجه الفرج المقاتل يعني المقاتل يعني المواضع التي يخشى لو اصابها السوط ان يموت - 00:20:41

تقول الظرب فيها قاتل فهذه تتقى. هذي تتقى ويجلد. ثم العقوبة الثانية قال آآ وغرب عن وطنه عاما يعني ينفي من وطنه عاما كاملا سنة. قالوا لانه اذا عن وطنه نسي هذه المعصية. ثم انه في الوطن الذي يغرب فيه سينشغل بطلب الرزق لانه غريب. فيحتاج الى ان - 00:21:04

ان يبحث عن رزقه فينشغل الا لو كان لو غرب لتيسر له الزنا من باب اولي. او غرب الى بلد اصلا يباح فيه الزنا. فهنا لا يمكن ان يغرب لا يغرب. ويكتفى بالسجن. طيب المرأة هل تغرب - 00:21:34

اذا اذا تيسر محرم فتغرب فان لم يتيسر المحرم فانها تحبس. ان تيسر محرمها فانها تغرب والا فتحبس. طيب ها؟ حديث عبادة ابن الصامت. طيب بعد ذلك انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى - 00:21:54

ثبوت الزنا كيف يثبت الزنا؟ قال ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات او يشهد عليه اربعة اربعة عدول يصرحون بشهادتهم. اذا الزنا يثبت بامرین الاقرار او الشهادة. الاقرار لابد ان يعترف بوقوعه في الزنا ويصرح بذلك اربع مرات - 00:22:25

قالوا طيب ما الدليل على انه لابد من اربع مرات؟ قالوا دليله قصة ماعز ابن مالك الاسلمي رضي الله عنه ماعز بن مالك رضي الله عنه لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم واقر على نفسه بالزنا رده عليه الصلاة والسلام اربع مرات. اربع - 00:22:57

مرات وهو يتنحى عنه عليه الصلاة والسلام. فلما جاء في الحديث فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ابيك جنون؟ قال لا. قال هل احصنت؟ قال نعم. قال اذهبوا به فارجموه. رضي الله عنه وارضاه. اذا هذا هو - 00:23:17

الاقرار وهذا مذهب مذهب عندنا الحنابلة ومذهب الاحناف. الحنفية يقولون ايضا بهذا الشرط لابد اربع مرات وايضا قالوا هذا دليل حديث ماعز. وايضا قالوا ان الاربع اقرارات مقابل اربعة شهود. شهود مقابل - 00:23:37

اربعة شهود اما المالكية والشافعية وكثير من المحققين قالوا يكفي ان يقر مرة واحدة يكفي ان يقر ولو مرة. فلا حاجة لاعتراف اربع

مرات. ما دليلكم؟ قالوا حديث وغد يا انيس واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يأمره صلى الله عليه وسلم ان -

[00:23:57](#)

خذ منها الاقرار اربع مرات لم يطلب منه ان يأخذ منه الاقرار اربع مرات. ايضا الجهنية الجهنية التي اقرت على نفسها رضي الله عنها لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ اعترافا - [00:24:27](#)

اربع مرات طيب بعض العلماء اراد ان يجمع بينها بين الادلة فقالوا ينظر في حال المعترف ان كان يشك في عقله او يشك انه ملتبس عليه معنى الزنا فهنا يقرره كما قرر - [00:24:41](#)

يردد كما ردد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا. وذلك في حديث ماعز لعلك قبلت. لعلك غمزت. لعلك نظرت. قال لا يا رسول الله فهذا لباب من باب زيادة تثبت فان كان لا يحتاج الى التثبت فانه يكتفى فيه باقرار مرة واحدة. طيب اذا - [00:25:01](#)

هذا هو الامر الاول من من امور او من الامور التي يثبت بها حد الزنا. الثاني قال او يشهد عليه اربعة اربعة عدول يصرحون بشهادتهم. لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء. وفي الاية الاخرى - [00:25:21](#)

اشهدوا عليهن اربعة منكم. فلا بد اولاً من هذا العدد اربعة الشرط الثاني لا بد ان يكونوا رجال الشرط الثالث ان يكونوا عدولا. فالفاسق لا تقبل شهادته في في الحدود طيب الشرط الرابع قال يصرحون بشهادتهم يعني يصفون الزنا وصفا - [00:25:41](#)

رأوا الذكر في الفرج نسأل الله العافية. فلو قال رأيتهما في لحاف واحد في فراش واحد رأوا عاريا على امرأة عارية كل ذلك لا يقبل. ولا يعتبر شهادة. وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه انه اتاه ثلاث - [00:26:11](#)

اتى فشهدوا على رجل من الصحابة بالزنا. وصرحوا بحقيقة الزنا كما قال الشيخ. فلما جاء الرابع ذكر انه رأى رجلا مع امرأة ولم يصرح. ما صرح بحقيقة الزنا. فقال عمر رضي الله عنه - [00:26:31](#)

هل رأيتم المرود دخل في المكحلة اللي هي المكحلة؟ يسمونها يقولون الافصح المكحلة. قال لا ما رأيتم والمرود هو الميل الذي تكحل به العين. هل رأيتم المرود في المكحلة؟ قال لا. فامر رضي الله عنه بالشهود - [00:26:51](#)

في الثلاثة ايش سوى بهم؟ يجلدون حد القذف. كل واحد ثمانين جلدة. قالوا لابد ان يصفوا الزنا اذكروا حقيقته. ولذلك ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه انه منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومه - [00:27:11](#)

اقيم حد الزنا بشهادة الشهود. ابدأ لانه صاحب مستحيل. الا ان يشاء الله وهذا من حرص الشريعة على الستر. على ستر الناس. هذان امران. الاقرار والشهود امر ثالث الحمل اذا ظهر على على امرأة لا زوج لها ولا سيد. هل يقام به الحد - [00:27:31](#)

اولا الحمل هذا فيه قولان فمن العلماء من قال لا يقام الحد بمجرد الحمل لا يقام الحد بمجرد الحمل. بل قالوا حتى لا نسألها اي من اين هذا الحمل؟ الا باعتراف او شهود - [00:28:01](#)

وهذا هو المذهب عند آا الاحناف والشافعية والحنابلة ايضا جمهور ما يقام. قالوا لي لوجود احتمالات مكرهة مغتصبة آآ آآ نائمة نائمة في عهد عمر رضي الله عنه اوتي بامرأة وطأت وهي نائمة وهي نائمة. فخلى سبيلها رضي الله عنه لما ثبت ذلك. فقالوا لا يقام عليه

الحد بمجرد - [00:28:21](#)

القول الثاني وهذا اللي اختاره شيخ الاسلام وابن القيم رحمهم الله ورواية عن الامام احمد انه يقام بالحمل انه يقام بالحمل الا ان اتت بيينة تثبت انها مكرهة او وطئت - [00:28:51](#)

او غير ذلك من الاعذار. ودليلهم في الصحيحين. لما خطب عمر رضي الله عنه خطبة المشهورة في اثبات حد الرجم ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل - [00:29:11](#)

انزل عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها. قال ثم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده اخشى ان طال بالناس زمان وهذا موجود الان زمان. ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله. ترى الان هذا مذهب الان موجود - [00:29:31](#)

انكار الرجم والانكار على من يأمر به. قال ما نجد الرجم في كتاب الله وان فيضل بترك انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احسن من الرجال او النساء اذا كانت البيينة - [00:29:51](#)

إذا كانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. ايش معنى الحبل؟ الحمل. الحمل. فقالوا عمر رضي الله عنه صرح في مجمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك احد فيصبح كاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الحد - [00:30:11](#) يقام على المرأة بمجرد الحمل اذا لم يكن لها زوج ولا سيد ولم يثبت خلاف ذلك بعض العلماء جمع بينهما فقال من ظهر عليها الحمل ودعت الاكرام اه او ادعت اه الشبهة انها وطأت بشبهة لا يقام الحد. لا يقام الحد. الا اذا وجئت وجدت القرينة - [00:30:31](#) القوية التي تدل على كذبها. فانها عندئذ تقام يقام عليها الحد. وهي مسألة اجتهادية الى القضاة طيب اه باقي واحد قلنا ويش؟ الاقرار شهود الحمل اللعان. اللعان لو ان الرجل اتهم زوجته - [00:30:59](#) ثم اتى فلاعاً ورفضت اللعان ما الحكم؟ ترجم. ترجم. هو اتى ولأعاً اربع شهادات وبعد ذلك شهد ختمها باللعن. فلما جاء الدور عليها تراجعت. فهنا تعتبر اقل بالزنا. هذه اسباب ثبوت أو الامور التي يثبت بها الزنا. ما عدا ذلك - [00:31:24](#) بصمات وراثية اه تصوير كلاب بوليسية كل الاسباب غير هذي الاربعة لا يقام وبها حد الزنا شرعاً ابداً ما يقام بها ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى دليلاً دليلين الدليل الاول حديث الاية وهي في حد - [00:31:56](#) الزاني غير المحصن. واما الثاني فهو في اه في الجميع. حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً. وهذه لانه كان في الاصل أو في السابق كانت الزانية تحبس - [00:32:23](#) في البيت واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت. تحبس في البيت الى ان تموت. أو جعل الله لهن سبيلاً. طيب وهو ما هو هذا السبيل؟ اتى النبي صلى الله عليه وسلم به. قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً. ما هو السبيل؟ يعني - [00:32:43](#) التخليص من الحبس. قال البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. وقوله آ اه عليه الصلاة والسلام نفي يعني التغريب. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. طيب البكر بالبكر طيب ولو بامرأة ثيب هل يختلف حكمه - [00:33:03](#) هو هو هل يختلف؟ اذا قوله البكر والبكر هذا من باب التغليب. والا فالحكم واحد حكمه ما يختلف زنى بثيب أو زنى ببكر هو حكمه لا يختلف. لكن المسألة التي المسألة جل آ والثيب بالثيب جلد مائة - [00:33:30](#) والرجم يجلد مئة جلدة ثم يرجم. هذا قول لبعض الصحابة رضي الله عنهم بل ورواية عندنا في المذهب رواية عن الامام احمد ولكن ذهب جمهور العلماء الى انه لا يجلد. انما يكتفى بالرجم. ودليلهم فعل النبي صلى - [00:33:50](#) الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلد. رجم الغامدية أو الجهنمية ولم يرحمها. رجم رجم عليه الصلاة والسلام اليهودي جابين ولم رجمها ولم يجلد. امر انيس رضي الله عنها ان اعترفت المرأة امرأة الاعرابي ان يرحمها ولم يأمره بجلد. - [00:34:10](#) فهذا هو مذهب جمهور العلماء وهو الراجح. طيب كيف نجيب عن حديث عبادة رضي الله عنه؟ قالوا بالنسخ. قالوا بالنسخ فكأن الحد اول ما بدأ السبيل جاء حديث عبادة خذوا عني لان هذا ظاهره - [00:34:30](#) ثم بعد ذلك جاء التخفيف والاكتفاء بالرجم دون الجلد. ولذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى واخر الامرين الاقتصاد صاروا على رجم المحصن. آ كما في قصة ماعز والغامدية. فدل على انه يكتفى بالرجم دون - [00:34:50](#) وبهذا ينتهي حد الزنا. اه طيب مسألة الان مر بنا مسألة فاحشة تعريف الفاحشة الشيخ رحمه الله تعالى عرف الفاحشة بتعريف يدخل فيها اللواط. قال فعل الفاحشة في قبل أو - [00:35:10](#) واللواط اجارنا الله واياكم واکرمنا الله واياكم منه لا شك انه من اكبر الكبائر ولا شك انه جريمة شنيعة لم تعرف الا في قوم لوط. قوم لوط. في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه حكم في لوطية قط. لانها تأنف - [00:35:30](#) والعرب. ظهر هذا الامر في عهد الصحابة رضي الله عنهم بعد الفتوح. لما اختلط العرب بالعجم. ولذلك لما وقع في عهد الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ماذا نفعل به؟ وخلاصته في ثلاثة اقوال. القول الاول انه يقتل الفاعل - [00:35:50](#) المفعول به مطلقاً محصنين أو غير محصنين يقتلان مطلقاً القول الثاني يقام عليهما حد الزنا. يقام عليهما حد الزنا. فيفرق بين المحصن وغير المحصن والقول الثالث انه يعزر بما يراه ولي الامر. يعزر بما يراه ولي الامر - [00:36:10](#)

مع ان ابن القيم رحمه الله نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الفاعل والمفعول مطلقا وفي حديث حديث اه ابن عباس رضي الله عنهما من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول - [00:36:39](#)

انما الذي حصل بين الصحابة الخلاف في كيفية القتل في كيفية القتل قالوا بالسيف يقتل بالسيف. والقول الثاني يرجم. آ قال ايضا الصحابة رضي الله عنهم يرفع الى اعلى بناء في البلد ثم يرمى منه منكسا على رأسه ثم يتبع بالحجارة - [00:36:59](#)

كما فعل الله بقوم لوط. القول الرابع التحريق بالنار. نسأل الله العافية. يحرق بالنار. والقول الخامس قالوا اه يهدم عليه حائط. يهدم عليه حائط. هذه خمسة اقوال. في خلاف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية قتل اللوطية - [00:37:29](#)

اما بالسيف على قول القول الثاني رجم بالحجارة القول الثالث يرفع الى اعلى بناء في البلد ثم يرمى منه منكسا على رأسه ويتبع بعد ذلك بالحجارة. والقول الرابع انه يحرق بالنار والقول الخامس يهدم عليه - [00:37:50](#)

حائط هكذا جاءت اقوال الصحابة رضي الله عنهم التي ذكرها ابن القيم وغيره من العلماء. فان ثبت هذا الاجماع بين ابي رضي الله عنهم فالاقوال الباقية لا يلتفت اليها بعد الصحابة رضي الله عنهم. وان كان فيه خلاف كما اختلف كما - [00:38:10](#)

الاقوال الثلاثة التي ذكرنا فهنا نرجع الى اجتهاد القضاة في مسألة حكم آ حكم اللوطية نسأل الله العافية. طيب نعم قال رحمه الله ومن قذف محصنا بالزنا وشهد عليه به ولم تكمل الشهادة - [00:38:30](#)

اذا ثمانين جلدة وقذف غير المحصن فيه التعزير. والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف. والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. طيب. اذا هذا هو الحد الثاني. الحد الثاني من الحدود الشرعية هو حد القذف - [00:38:50](#)

قال ومن قذف محصنا بالزنا حد القذف. القذف في اللغة الرمي. الرمي بالحجاب تعرف يسمى قز. واما في الشرع فهو رمي شخص بالزنا او اللواط رمي شخص بالزنا او اللواط كان يقول له انه زاني او لوط او لوطي او غير ذلك نسأل الله العافية او غير ذلك من الالفاظ - [00:39:10](#)

يقول الشيخ رحمه الله ومن قذف محصنا بالزنا او شهد عليه به ولم تكمل الشهادة جلد ثمانين جلدة. فذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا انه اذا قذف محصنا بالزنا يعني رماه واتهمه بانه زان صراحة. اتهمه صراحة - [00:39:39](#)

او ثانيا ذهب يشهد عليه بانه زنا بانه زنا ولكن لم تكتمل الشهادة. يعني وجد واحد اثنين ثلاثة لم يكتملوا هؤلاء الشهود. فان لم فان نقول اذا اتيت تقر على احد او تعترف على احد بالزنا. فنقول هاتف واحد اثنين - [00:40:05](#)

معك والا فالجميع يقيم عليهم حد القذف كما مر معنا في اه في فعل عمر رضي الله عنه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون - [00:40:25](#)

طيب القذف بالزنا القذف بالزنا او باللواط على نوعين كما يذكر العلماء وهو اللفظ الصريح واللفظ والصريح وهي الكلمة التي لا تحتمل الا الزنا او اللواط. هذا يسمى اللفظ الصريح. فهذا - [00:40:44](#)

قاموا عليه الحد ولو قال اردت معنى اخر ولو قال اردت معنى اخر واما الثاني فهو الكناية. وهو المحتمل. لفظ المحتمل. ومن امثله كلمة خبيث وكلمة فاجر. ما المراد بالفجور؟ وما المراد بالخبت؟ فهنا يفسر فان فسر - [00:41:04](#)

او بغير الزنا قبل لكن يعزر من جهة انه يعني سب مسلما او شتمه. ها؟ غير صحيح. غير صريح الصريح يقيم عليه ولو ولو فسر. قال الشيخ رحمه الله تعالى جلد ثمانين جلدة وهذا بنص القرآن. بنص القرآن وباجماع العلماء - [00:41:32](#)

وهذا القذف ترى كبيرة. لانه فيه دائما جميع الحدود كبائر. ما فيه حد فهو كبيرة. طال آ آ ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى قذف غير المحصن. قال وقذف غير المحصن فيه التعزير. والتعزير سيأتي ان شاء الله - [00:41:52](#)

المحصن هنا ستأتي شروطه خمسة شروط. غير الشروط التي مرت كما مر بنا سابقا في الزنا فاذا قذف غير محصن لا يقيم عليه الحد. انما يعزر بما يراه القاضي. طيب ما هو المحصن؟ او من هو - [00:42:12](#)

ومن هي المحصنة؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى اولا هو الحر. فالعبد والامة ليس بمحصنين فلا يقيم الحد على من قذفهما انما يعزر ثاني البالغ فاذا قذف صغيرا بالزنا او باللواط فان هذا الصغير - [00:42:32](#)

اصلا لا يلحقه عار بهذه التهمة ثم ايضا هو غير متصور منه ان يقع في هذا الامر فليس فيه بعض العلماء يغير هذه العبارة ما يقول كلمة بالغ. يقول الذي يجامع مثله. الذي يجامع مثله - [00:42:52](#)

فيقول الذي يجامع مثله هذا محصن. ولا يشترطون كلمة البلوغ. الشرط الثالث قال الشيخ رحمه الله تعالى المسلم. فهذا يخرج كافر فاذا قذف كافرا بالزنا فانه لا يقام عليه الحد. حد القذف قالوا لانه غير محصن. لان اصلا - [00:43:12](#)

كثيرا من الكفار يستبيحون الزنا. يستبيحونه. وابن العلماء من يقول يفرق. فان كان ممن يتعفف عن الزنا فانه او يقام الحد على من قذفه الشرط الرابع قال الشيخ العاقل فان كان مجنونا وقذف بالزنا فانه لا يقام حد القذف على القاذف - [00:43:32](#)

وهذا كما سبق لان المجنون لا لا يلحقه عار وهو اولى من الصغير. الخامس العفيف عن المعروف بالعفة والتعفف عن هذه الامور. اما المشهور بالفسق والمجون الذي يكثر من مثالا من من من السفر الى بلاد الكفر ثم يخبر بما فعل من من الخنا او يصور نفسه في مواضع كما يسمونه مخلة - [00:43:55](#)

فهذا اذا قذف لا يقام على القاذف حد القذف. لان المقذوف هنا ليس بمحصن. نعم قد قد يعزر اما الحد فلا يقام عليه الحد. هذه الشروط التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى او هذه ضوابط المحصن في باب القذف - [00:44:25](#)

طيب حد القذف هل هو حق لله؟ او حق للمقذوف؟ بمعنى لو ان المقذوف تنازل او لم يرفع الامر الى القاضي هل لابد من اقامة الحد؟ على قولين. والصحيح انه حق للمقذوف. يستطيع ان يسقطه - [00:44:45](#)

يستطيع ان يسقطه. ذكر الله ثم رد آآ بان الله عز وجل ذكر ذلك في القرآن. حتى لو رفع الى القاضي يقام لكنها حق لله قذفني فهذا يقام له بعكس الزنا حق لله عز وجل يقام رضي او لم يرضى - [00:45:05](#)

طيب التعزير بعد ذلك ذكره الشيخ رحمه الله تعالى مع انه في الغالب يذكره في اخر الحدود لكن الشيخ لانه لما قال في تعزير اراد ان يذكره حتى لانه ورد اسمه هنا. طيب التعزير التعزير في لغة العرب يطلق على معاني كثيرة. لكن - [00:45:25](#)

المهم عندنا هنا التعزير الذي بمعنى التعزير الذي بمعنى الرد. التأديب. المنع هذا هو التعزير الذي من الفاظ اللغة الذي يهمننا هنا. واما في الشرع فالتعزير هو التأديب على معصية - [00:45:45](#)

لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص هو هو التأديب. تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص هذا هو التعزير. فان كان في هذه المعصية حد اكتفينا بالحد - [00:46:05](#)

ولو كان فيها كفارة فالكفارة تكفي عن التعزير هي تعزير ولو كان فيها قصاص فانه يكتفى باقامة في القصاص عن تعذيبه. قال الشيخ رحمه الله تعالى والتعزير واجب يعني يجب على من له حق. من له حق - [00:46:27](#)

والتعزير وهذا الذي له الحق يختلف. قد يكون ولي الامر. قد يكون اه قاض. قد يكون اب. قد يكون معلما كل من له حق تعزير من تحته او تأديب من تحته فانه يعزر بما يناسب يعزر بما يناسب - [00:46:47](#)

بعض العلماء يقول التعزير ليس على اطلاقه فتأتي مواضع يجوز للحاكم او غيره يجوز له الا يعزر. لان الشيخ يقول واجب يجوز في مواضع الا اعزر يجوز. قالوا ماذا؟ قالوا بالنظر في المصلحة. فقد يكون احيانا التغاضي خيرا من التعزير. التغاضي عنه - [00:47:07](#)

خير من التعزير لان المصلحة في نظر القاضي انه يتغاضى عنه. فقد مثلا يقول شريفا اوصى رجلا صالحا وقع في زلة التغاضي عنه او لا احيانا ربما يقام عليه التعزير وينفضح فيكون ذلك ادعى انه يهون عليه الوقوع فيه. فقد يكون التغاضي - [00:47:38](#)

في اولى في بعض المواضع طيب قال والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. طيب وزير ما هو او انواعه يختلف؟ يختلف حسب نوع المعصية. يختلف حسب - [00:47:58](#)

حال العاصي. يختلف حسب حال البلد او الحالة العامة قد يكون التعزير عتاب نظرة القاضي احيانا تكون تعزير. بالتوبيخ في السجن لان الان يوجد تعزير بالغرامات القسايم هذي من القسايم هذي غرامات. هذي تعزير. فهو يتفاوت حسب اجتهاد القاضي. لكن -

[00:48:18](#)

قالوا العلماء الحد الاعلى اذا كان جنس هذه المعصية فيه حد مقدر فلا نصل الى الحد فمثلا لو ان رجلا قذف اخر بغير الزنا فاسق كلب

حمار او غير اي لفظة - 00:48:50

فهنا يعزر يجوز للقاضي ان يجلد الى تسع وسبعين لا يجوز ان يجد الثمانية حتى فيصل الى الحد رجل مثلاً قبل امرأة خلا بامرأة فهنا لم يصل الى حد الزنا. لا يجوز ان يجلد مئة جلدة. انسان سرق كما سيأتي ان شاء الله في السرقة لكن مثلاً من غير حرز - 00:49:10 لا يجوز القطع انما يعزر بما يراه القاضي لكن لا يصل الى الحد المقدر. لا لا يصل اليه هذا ما يتعلق بالحدود اخذنا الان الزنا والقذف ولحقها التعزير وبقي عندنا السرقة - 00:49:35

وقطع الطرق والبغاة والمرتد. باذن الله ان شاء الله. ها؟ شرب الخمر. ما ذكره الشيخ لان اصلاً شارب الخمر مختلف فيه. هل هو حد؟ او ما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم؟ بلى. ابو عمر جلد. عمر جلده ثمانين. كيف يزيد؟ افعال - 00:49:56 ايه مختلف فيه ولذلك قالوا لا التعزير لا يجوز الزيادة فيه مقدر الحد الحد لا يزداد فيه ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين في الشرب وابو بكر اربعين وعمر ثمانين ثمانين - 00:50:26

كيف يزيد عمر رضي الله عنه على الحد؟ فمن هنا اختلف العلماء في هل هو من الحدود او من التأziرات والشيخ ما ذكره. فيها حق ولا ما فيها؟ لا هذا - 00:50:46

يدخلون في التعزير. اتيان المرأة للمرأة من باب التعزير. طيب اه هل هل يجوز يعني انه اذا واحد زنا بامرأة الحين بعض الاحيان يقول يزوجهنهم. يعني يتزوجها ايه. هل يجوز لهم ذلك؟ اذا تاب؟ اي تائبينهم. اذا تاب يجوز. اذا تاب يجوز - 00:51:04 ممن يحكم نكاحها الزانية. هم تايبين خلنا نعرس وخلاص. المهم اذا اذا ثبتت توبتهما فلا بأس لان من محرمات في في النكاح الزانية حتى تتوب. ايه. لكن ما مر بنا كيف تثبت اه توبة اه الزاني ما مرت بنا؟ مرت - 00:51:24 وين هي؟ في النكاح في النكاح. امر بنا؟ المحرمات في في النكاح ما مر بنا الزانية حتى تتوب والمحرمات. نعم هذي كلمة لكن على ولذلك اختلف العلماء كيف تعرف توبتهم؟ ايه - 00:51:44

فمن العلماء من قالوا يخطئ الا اظن قد ذكرت لكم انه يختبر. بعضهم قال يختبر تختبر المرأة. ومثلاً يتكلم او يحاول فيها فان ثبت ذلك وثبتت فدل على انها تائبة. والصحيح انها لا لانه قد يكون صالحاً لو اغري قد يقع. صحيح. وهي قريبة عهد بهذا الامر - 00:52:04

في الصحيح انه يثبت توبتها بدون ان تختبر. ايه. احياناً الناس يقول نفس الكلام يقول لك نلم الموضوع ونقوم نزوجه على طول اي هذي الله اعلم الله اعلم ام ولد - 00:52:24

ايه كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. فهذا من الدالة على انه يقيم الحدود مطلقاً الله اكبر. صحيح مر بنا تعريف الحد ما هو؟ الحد قد يراد به المعصية قد يراد به الواجب وقد يراد به الحدود. فقال العلماء لا - 00:52:56 يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله يعني في شيء من المحرمات شرعاً المحرمات الشرعية يجوز ان يزداد فيها. هذا معنى. لان النبي صلى الله عليه وسلم في عهده ما كانت تسمى حدودنا بهذه الاسماء التي اصطلح عليها الفقهاء - 00:53:26 جزاك الله خير. حفظ الله الجميع. الاسبوع القادم الاصل اقامة الدرس الا اذا اعلن عن حضرة الشيخ. اعلنت يعلم ان شاء الله فان زارنا الثلاثاء ربما العصر دروس - 00:53:42